

652/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله

الفوزان

عبدالله الفوزان

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب جنائيات عن انس رضي الله عنه ان الربيع بنت النظر عمته كثرت ثنية جارية - [00:00:00](#)

فطلبوا اليها العفو فطلبوا اليها العفو فابوا وعرضوا الارشى فابوا بعثوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا - [00:00:26](#)

تكثر ثنيتها صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص رضي القوم فعفوا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسام على الله لابره. متفق عليه واللفظ للبخاري - [00:00:56](#)

هذا الحديث موضوعه ما جاء القصاص ما جاء القصاص السن السلام عليه اولها في تخريجه. هذا الحديث رواه البخاري مواضع من صحيحه واولها في كتاب الصلح باب الصلح في الدية - [00:01:25](#)

باب الصلح اخرج من طريق خميد ان انسا حدثهم ان الربيع وهي ابنة النظر كسرت ثنية جارية وثاق الحديث اما مسلم فقد رواه من طريق ثابت طريق ثابت عن انس - [00:02:05](#)

البخاري رواه من طريق حميد عن انس ومسلم رواه من طريق ثابت انا اناس ابن مالك رضي الله عنه الوزن الثاني في شرح الفاظه قوله ان الربيع بضم الراء الموحدة - [00:02:36](#)

وتشديد الياء اخره عين مهملة يا بنت النظر الانصارية الخزرجية اخت انس ابن النضر الذي يرى له ذكر في الحديث اخته انس ابن النظر الذي جرى له ذكر في الحديث - [00:03:05](#)

وقوله في سياق البخاري ان الربيع بنت النظر عمته الظمير يعود على انس رضي الله عنه فهي انس لانها ما لك ابن النظر انا هذا يكون قوله عمته بدلا من - [00:03:37](#)

الربيع وقوله كسرت ثنية ثنية على وزن فعيلة وجمعها ثنايا والثنية هي الاسنان في مقدم الفذ نعم من فوق واثنان من تحت وقوله جارية اي امرأة وهي من الانصار كما ورد في بعض الروايات - [00:04:16](#)

قد وقع عند ابي داود امرأة وهذا يستفاد منه ان الجارية ليس المراد بها الامة لانه في كلام في القصاص كم مر علينا؟ نعم والمقصود بهذا رواية ابي داود يعني وضحت ان المراد بالجارية في رواية الصحيحين - [00:05:03](#)

ان المراد بها المرأة الشابة. وليس المراد بها الامة وقوله فطلبوا اليها العفو فابوا كيف طلب اهل الربيع من الجارية ومن اهلها ان يعفو الجناية فابوا انتقل اهل الربيع الى المرحلة الثانية - [00:05:34](#)

قال فعرضوا الارض وهذا يدل على ان المراد بالعفو الاول العفو مجانا. ان المراد بالعفو الاول ان مراد به العفو مجانا بدليل ان المرحلة الثانية في عرض الارض ولهذا قال فعرضوا الارض - [00:06:12](#)

والارش بفتح الهمزة المراد به هنا الدية يعني ديت الثنية اهل ابيع عرضوا على اهل الجارية دية السر امتنعوا قولوا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ما فليل الامر الثالث - [00:06:34](#)

يعقوب مجانا ولم يعفو مقابل الدية اذا هذا يدل على انهم اصرروا على القصاص ولهذا قال وابوا الا القصاص قال فامر رسول الله صلى

الله عليه وسلم بالقصاص المراد بالقصاص - [00:07:09](#)

المماثلة هذا معنى قصاص المراد به المماثلة وذلك بان من سن الربيع تكثر من الربيع كما كثرت الجارية ان شاء الله بعد قليل كيفية
القطار قوله فقال انس ابن النظر - [00:07:33](#)

كم امر اخو الربيع اخو الربيع هذا استشهد في غزوة احد قصة ورد ذكرها في الصحيحين عندما قال انه يجد ريح الجنة من وراء
احد وانه يعني تأسس على عدم حضوره غدوة بدر تأسف على عدم حضوره غزوة بدر - [00:08:07](#)
قال يعني اول مشهد شهد الرسول صلى الله عليه وسلم غبت عنه ثم تمنى ان الله جل وعلا اذا اراه مشهدا ليرى ان الله ما اصنع ولهذا
ورد في الصحيحين - [00:08:48](#)

انه بعد استشهاده وجد فيه بضع وثمانون طعنة. فاذا فيه بضعة وثمانون طعنا وهذا دليل على انه ابلى في القتال بالجهاد لان اللي
يطعن ما يقارب ثمانين طعنة دليل على انه ابلى في الجهاد والقتال - [00:09:05](#)
وكان الصحابة رضي الله عنهم يرون ان الاية في سورة الاحزاب من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه. فممنهم من قضى
نحبه ومنهم من ينتظر. كانوا يرون ان هذه الاية - [00:09:27](#)

نزلت فيه رضي الله عنه ماذا يستفيد من هذا الكلام نستفيد من هذا الكلام فائدة في موضوعنا وهي ان القصة اللي حصلت قصة كسر
السن انها كانت متقدمة انها كانت قبل غزوة احد انها كانت قبل قبضة - [00:09:43](#)
انه استشهد في غزوة احد في السنة الثالثة من الهجرة. هذا يدل على ان هذه القصة كانت في اوائل الهجرة. انها كانت متقدمة ايه ده
قوله لا والذي بعثت بالحق - [00:10:05](#)

لا تكثروا انس رضي الله عنه كانت النظر ما قال هذا من باب الاعتراض قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا من باب الحكم وانما قال
هذا من باب الطمع - [00:10:22](#)

التوقع لان الله تعالى يرضي اهل الجارية التي كسرت ان الله تعالى يرضيهم ويوقع في قلوبهم محبة العفو من الدية ويتنازل عن
القطار هذا معنى يمين انس ابن النظر رضي الله عنه اذا هذه يمين ما قصد بها الاعتراض على كلام الرسول صلى الله عليه وسلم -
[00:10:47](#)

رد حكم الرسول صلى الله عليه وسلم وانما اجتهد او وقع في قلبه ان الله جل وعلا يحدد العفو الى قلوب هؤلاء ان الله تعالى يليهم
حيث انهم يتنازلون عن الاصرار على القصاص ويعدل الى المرحلة الثانية وهي مرحلة العفو - [00:11:24](#)
والدليل على هذا دليل على ان انس ما قصد الاعتراض صلى الله عليه وسلم اثنى عليه كما في اخر الحديث. قال ان من عباد الله من
لو اقسم على الله لابره - [00:11:53](#)

رد الحكم محاكمة يرد الحكم فكان يستحق نعم افضع القول واقصى القول واوجع القول لكن كرر الرسول صلى الله عليه وسلم اثنى
عليه دليل على انه ما قصد رد الحكم - [00:12:09](#)
وقوله ان من عباد الله يعني من هنا تبغضية من لو اقسم على الله هنا النظر اقسام على ماذا على انها لا تذكر الربيع فابره تعالى ولهذا
قال في اخر الحديث - [00:12:30](#)

نعم عفوا فهذا دليل على ان الله جل وعلا ابر يمين انس النظر والقى في قلوب اهل الجارية التنازلي من القصاص الى ايش؟ الى
العفو هذا معنى قوله لابره والمعنى ان الله تعالى - [00:13:03](#)

اضر يمين انس من نظر وحقق له مطلوبه واجاب دعاءه تعدل اهل الجارية الى العفو ولماذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم هذه
البقالة ان من عباد الله من اقسام على - [00:13:35](#)

لان انسا اقسام على نفي فعل غيره ما هو فعل الغيب وهو اقسام على ايه؟ على ما فيه القصاص كانت العادة المضطربة اما انا تم
يحدث في يمينه لانهم اصرروا على القطار - [00:14:01](#)

لكن الذي وقع انه ما حلف في يمينه مرة في يمينه برا في يمينه وهو ما بر بيمينه الا لان الله جل وعلا تبرأ يمينه وواقع نعم الرغبة في

طلب العفو في قلوب اولياء الجارية التي كسر - [00:14:25](#)

هذا معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اذا انما قال الرسول صلى الله عليه وسلم هذه المقالة لان انس اقسم على نفسي فعلي غيره. وقد اصر الغير على الفعل قد اصر الغير على - [00:14:49](#)

ولكن الله تعالى بعد هذا في قلوب اهل الجارية الرغبة في طلب العفو اذ يصدق على انس انهما حلف في يمينه وانما هي مينة هذا معنى الجملة هذي الوجه الثالث - [00:15:12](#)

في الحديث دليل على ثبوت القصاص في السن اذا كانت جناية عمدا هذا هو نص القرآن كما في قول الله تعالى عن التوراة فيها النفس بالنفس والعين بالعين والاذن بالاذن والسن في السن والجروح - [00:15:37](#)

ان كانت السن بكماها فقد قام الاجماع على انها ثقنة قام الاجماع على انها تقلع فلو قلع انسان سن انسان نعم كان يكون قلع بنية لو قلع الرباعية فلا بد من - [00:16:10](#)

من القصاص اذا انقلب المجني عليه القصاص تقلع السن وهذا بالاجماع اما الكسر وقد ذهب الجمهور من اهل العلم على ثبوت القصاص في حال انكسر مستندين الى هذا الحديث لكن - [00:16:37](#)

العلماء للقصاص في السن اذا كان القصاص يكون كسرا لان المجني عليه كسرت سنه اشترطوا شرطين الشرط الاول المماثلة يعني الثانية والثنية والرباعية بالرباعية الاعلى مثلا بالاعلى والاثقل بالاسفل والشرط الثاني - [00:17:09](#)

الامن من الحي الامن من الحيث بحيث يمكن ان يقطع من سن الجاني دير هاد زيادة ولا نقصان والطريقة لهذا هي ان يبرد هي ان يفرد لهذا ابو داود في سنه لما ساق هذا الحديث - [00:17:45](#)

قال سمعت الامام احمد بن حنبل يسأل عن كيفية القصاص في السن قال تفرد كيف تبرد يبرد مقدار الجزء الذي ذهب يعني النطق لان تختلف قد يكون مثلا سن المجني عليه - [00:18:18](#)

مثلا كثيرا الجاني صغيرا مثل الكثرة التي اخذت يمكن يروح سنه باكملة لانه صغير لكن قالوا يكون القصاص بالنسبة ومعنا بالنسبة يعني ينظر الى ما ذهب من سن المجني عليه - [00:18:49](#)

هل ذهب النور ناخذ المجاني الثلث نعم الثلث الربع الربع تبين بهذا ان القصاص في حالة كسر السن يقول ابو عمرين الامر الاول بان يبرد او بان تبرد لان اسم مؤنث بان تبرد - [00:19:12](#)

والامر الثاني ان يكون ولا ينظر الى كبر ايش؟ السن او او الى صغره والقول الثاني في المسألة الشافعية يقولون لا يشرع القصاص يعللون بعدم ان كان المماثلة المماثلة وهم لهم قول - [00:19:38](#)

انه اذا امكنت المبادلة انه يقطع لكن يقول اذا ما امكنت المماثلة فانه لا يقاتل اما الجمهور يفصلون لانهم يقولون ان المماثلة طريقة البرد انه يبرد او تبرد هذا ممكن - [00:20:17](#)

ولهذا نقول ان الصواب هو قول الجمهور وهو انه يقصف في حالة كسر السن لانه كما تلاحظون او الحديث الباب نص في الموضوع. حديث الباب نص في الموضوع والمماثلة ممكنة ولا في زماننا - [00:20:39](#)

هذا طيب هذا ما يتعلق بالقصاص في السن للموضوع ولعله يكون من باب الاستطراد الذي في محله اما بقية العظام ففيها تفصيل اما عظام الرأس فلا يجوز القصاص فيها بالاجماع - [00:21:01](#)

وكان في الجناية في الرأس فلا نجي للمجد للجاني يقول تعال نبي نقتل راسك مثل ما كسرت راس المجني عليه فهذا باجماع من اهل العلم والتعليم يقولون لانه يخشى من القصاص تلف جاني - [00:21:32](#)

لانه يخشى من القصاص تلف اما عظام بقية البدن الرقبة واليد وفيها ثلاثة اقوال لاهل العلم القول الاول انه يجري القصاص في جميع عظام البدن واضح وهذا رائد الحزم ابن حزم ما يستثني - [00:21:56](#)

شيئا من العظام ستة عظام الصلب عظام الرقبة ابن حزم يرى القصاص فيها يستدل العمومات الدالة على انه يسأل بجانب مثل ما فعل في قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم. كما في قوله تعالى وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبت -

به وكما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ابن حزم ايضا بحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص يا انس كتاب الله القصاص معنى كتاب الله - [00:23:08](#)

اي حكم الله وشرعه والمعنى يا انس حكم الله تعالى وشرع الله تعالى هو القصاص لهؤلاء ما دام انهم اصرروا على القصاص فلا بد من وعلى كتاب الله مبتدع والقصاص يصير المعنى حكم الله حكم الله تعالى وشرعه هو - [00:23:41](#)

القطار القول في اخر الحديث جعلت كتاب الله القصاص فرضي القوم ففعلوا رضي القوم ففعلوا ما ندري هم عفوا مجانا ولا عفوا الى الدية الرواية بمعنى مجملة فيها اجمال لكن الروايات كما تعلمون في القاعدة ان الحديث اذا كان له عدة روايات - [00:24:12](#)

وما اجمل في بعضها قد يفسر في بعضها الاخر وهذا من فوائد جمع الروايات فنقول ان قول الرواية التي معنا ففعلوا فعفوا المراد عفوا الى السباح لانه ورد عند البخاري رواية - [00:24:50](#)

في كتاب التفسير قال فرضي القوم وقبلوا العرش القوم وقبلوا العرش هذه رواية تفسر ان المراد بالعفوا هنا ليس العفو مجانا انما هو العفو مقابل ايه يعني نعود الى المسألة - [00:25:09](#)

ابن حزم نعم ما يستثني شيئا من عظام البدن لعلمكم يعني على علم انه الرأس حتى ابن حزم ما يقول بالقصاص فيه لكن بقية العظام ابن حزم ما يستثني شيئا - [00:25:37](#)

يقول لو الجناية في الرقبة من الرقبة يكسر الرقبة او يكسر الظهر العمومات كما قلت لكم بالحديث الذي معنا. كتاب الله القصاص وكلمة القصاص هذا لفظ عام القول الثاني انه يجب - [00:25:56](#)

جميع العظام الا ما كان مخوفا والصلب عظم الرقبة والصدر فهذه ليس فيها قصاص لان الاشياء فيها الدية وهذا قول الامام مالك العمومات السابقة رأي هؤلاء يقطف من مثلا عظم - [00:26:24](#)

اليد العضل خصوصا في زماننا هذا يمكن القصاص منها بالمقدار الذي ذهب الان معروف ان الطب الان ليس كالطب في الزمن القديم يمكن يقصف من كسر اليد مثلا العبد مثلا على رأي الامام مالك. لكن عندهم العظام المخوفة - [00:27:11](#)

وهكذا مثل عظام الرقبة القفص الصدري مثلا فلا يقتص منها على رأي الامام مالك ابن المنذر القول الثالث انه لا قصاص في العظام وهذا قول الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة اذا على رأي هؤلاء - [00:27:41](#)

انه ما في قصاصات من العظام اصلا خلاص هؤلاء يطردون الباب على وتيرة واحدة العظم الذي يقتص منه هو الوحيد هو ايش هو السن هو ايش؟ السن وما عداه من العظام لا يقتص منه - [00:28:13](#)

هؤلاء يقولون العلة هي عدم المماثلة فيما لا اقتص من العظام ولانه لا يؤمن الحيث كان عنده من العظام مستوى قد يكون عظم المجني عليه يختلف عن عظم يعني حجمه اكبر وبعضه قد يكون حجمها اقل على حسب الاجسام - [00:28:29](#)

وهم يقولون العدم المماثلة يعلنون التعليم الاخر يقولون لانه لا يؤمن الحي لانه قد اذا اخذ من عظمة الساق او عظم مثلا اليد قد يؤخذ اكثر جنانية ومن العظم الذي اخذ فيه الجنانية. فعلى اي حال - [00:29:06](#)

هؤلاء لهم تعظيم الذي يظهر والله اعلم هو القول الثاني القول الثاني ان يبدو لي انه في وجاهة ما دام انه استثنى والعظام المخوفة والعظام غير المكوفة يمكن القصاص منها بدقة في زماننا هذا - [00:29:30](#)

الادلة تشهد لهذا القول الثاني وجاهة هذا ما الذي يظهر لي الوجه الرابع دليل على ان القصاص هو حكم الله تعالى وشرعه يجب تنفيذه الا اذا عفا صاحب الحق وعفو - [00:29:49](#)

صاحب الحق لا يعد تعطيلا لحكم الله تعالى لان القصاص حق الادمين لان القصاص محض حق الادمي الوجه الخامس الحديث دليل على جواز الاستشفاء والسعي في قبول العقيدة السعي في قبول - [00:30:28](#)

العفو للتنازل انا القصاص يتبرع احد يسعى لاهل المجني عليه. ان يتنازلوا عن القطار اما ان يتنازلوا مجانا او يتنازلوا الى الدية السادس في الحديث دليل على جواز الحلف على ما يظل وقوعه - [00:31:01](#)

لان انسا الله عنه ولكن النظر ما حدث على شئيه يقيني ولا لا انما حلف على شئيه يظن نعم انه يقع ويغلب على ظنه انه يقع وقد وقع كما مسألة الحلف - [00:31:34](#)

على غلبة الظن نعم هذي مو بخلاف بين اهل العلم بين اهل العلم لان الواجب على الانسان ان يحلف على شئيه يتحقق نعم وقوعا بوقوعه. اما انه يحرص على شئيه يغلب على ظنه وما تأكد - [00:31:59](#)

هذا موضع خلاف بين اهل العلم وموضعه ان شاء الله في كتاب الايمان والنذور لكن مما يستدل على جوازه على احد القولين على احد القولين حديث الباب الذي معنا وثمة دليل اخر - [00:32:20](#)

وهو ممر علينا في كتاب الصيام قصة الاعرابي الذي وقع اهله في رمضان وماذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم؟ قال والله ما بين لا بيتيها اهل بيت ها افقر مني هو حلف انه ما بالمدينة احد مع انه متيقن هو ما تيقن الا لو انه مر - [00:32:37](#)

على جميع بيوت المدينة وتأكد. لكن حلف على غلبة ولن ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم رجل قال القرطبي في هذا الحديث مما يدل على كرامات الاولياء لعل القرطبي يقصد بهذا - [00:33:04](#)

ان الحديث فيه منقبة عظيمة لانس بن النظر رضي الله عنه عندما حلت على عدم القصاص حقق الله تعالى مطلوبه ولهذا ساق الرسول صلى الله عليه وسلم قوله ان من عباد الله - [00:33:42](#)

على انس ولهذا قال بعض العلماء الثامن ان الحديث فيه دليل على جواز السنة على بعض عباد الله الصالحين في حضورهم اذا اذنت الفتنة الظاهر الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا في - [00:34:06](#)

حضور انس بالنظر الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في علمية او رمية بحجر او سوط او عصا - [00:34:33](#)

عليه عقل الخطأ ومن قتل عمد ومن قتل عمدا فهو خود ومن حال دونه فعليه لعنة الله اخرجاه ابو داوود والنسائي وابن ماجه باسناد قوي هذا الحديث موضعه من قتل بين قوم ولم يعرف قاتلوه - [00:34:58](#)

من قتل بين قوم ولم يعرف اولا تخريج هذا الحديث رواه ابو داوود في كتاب الديات من قتل في علمية بين قوم من قتل في علمية او بين قوم ايضا ابن ماجه - [00:35:28](#)

من طريق سليمان ابن كثير العبد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعة والحافظ حذف باقي الحديث ولو ذكره لكان احسن عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين - [00:36:03](#)

لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا جاء عند ابي داوود من قتل في علمية من قتل في علمية في رمي يكون بينهم يكون بينهم هذا الحديث كما قال الحافظ - [00:36:35](#)

بلوغنا اسناده قوي وفيه سليمان ابن كثير ابن كثير هذا من رجب من رجال الشيخين الا ان العلماء تكلموا في روايته عن الزهري خاصة تكلموا في روايته عن الزهري اما في - [00:37:03](#)

روايته اما روايته عن غير الزهري كما قال الحافظ للتقريب لا بأس بها. لا بأس بها ولهذا قال ان سنده قوي لكنه معلول بالارسال وقد رواه ابو داوود من طريق سفيان - [00:37:33](#)

عن عمر عن طاووس مرسلة عن عمرو عن طاووس قالت دار قطني العلل وهو الصحيح وهو الصحيح وقال ابن عبد الهادي التنقيح اسناده جيد لكنه قد روي مرسلا لان عبد الهادي يعله بالارسال لما قال - [00:37:59](#)

لكنه قد روي او لكن قد روي مرسلا المقصود في هذا هذا الحديث معلول بالارسال لكن من يأخذ بقاعدة نعم ترجيح الوصل على الارسال كما فعل الشوكاني في نيل الامطار - [00:38:33](#)

بهذا الحديث ويأخذ به اما من باعلان المتقدمين دار قطني يقول الحديث معلول الوجه الثاني في شرحها الفاظه قوله في علمية العين المهملة وتشديد بعدها يا ام مشددة ايضا اسم مكسور - [00:38:57](#)

من الامى ومعنى في علمية يعني قتل في حال يعمى امره يتبين قاتله هذا معنى العلمية يعني قتل في حال يعمى امره ولا يتبين اذا

قتل شخص بين جماعة ولا يعرف القاتل يقال ان فلان قتل في عمية - [00:39:34](#)

وقوله او رميا مثل النفط اللي قبل بالظبط بكسر الراء تشديد بعدها يا اسم مكسور من الرمي وكل من اللفظين مصدر يراد به المبالغة والمعنى من قتل في حال القوم - [00:40:11](#)

ومضاربتهم فيما بينهم فلم يتبين القاتل ولا حال القتل فهذا من قتل الخطأ هذا من قتل الخطأ ورواية ابي داوود اني قلت لكم قبل قليل من قتل في علمية في رمي - [00:40:46](#)

ها يدل على ان الثاني مفسر للاول للاول يعني انه لو ترامى قوم وحصل بينهم قتل هذا قتل علميا لان القاتل غير غير معروف وقوله فعقله عقل الخطأ فعليه عقل الخطأ - [00:41:16](#)

اي ان دية هذا المقتول الخطأ فلا قصار بتعذر القطار ومن قتل عمدا ليس فيه القصاص ومن خال دونه عليه لعنة الله الحال دون القصاص وحمل جابر هذا الجاني اما انه حمل جاني بقوته - [00:41:48](#)

اوحم الجاني بشفاعته قال عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الوجه الثالث في الحديث دليل على انه اذا قتل انسان في حال مشتبهة لم يتضح فيها القاتل كما لو تقاتل - [00:42:24](#)

فريقان بحجارة ونحوها ثم وجد بينهم قتيل لا يدري من قتله ديته الخطأ ولا وهذا اظهر الاقوال المسألة في دلالة الحديث عليه لكن نعم على من تقول اختلف العلماء في الدية في هذه الحال - [00:42:57](#)

على اقوال ثلاثة القول الاول ان الدية في بيت المال وهذا قول اسحاق تعليقه لانه مسلم بفعل قوم من المسلمين وجبت ديته في بيت الله قالوا ومثل هذا لو مات الانسان في زحام - [00:43:44](#)

مثلا هرب الناس منه لامر نزل قتل احد او زحمة في طواف زحمة في سعي او في رمي جمار قالوا هذا مثله تكون ديته في بيت المال لانهم يقولون انها قاعدة - [00:44:19](#)

المبدية تكون في بيت المال في كل حالة لا يبقى فيها سبيل للثبوت على غير بيت المال لكل لا يمكن اثبات الدية على غير بيت المال تكون الدية على القول الثاني في المسألة - [00:44:46](#)

اما ديته تجب على جميع من حضر وذلك لانه مات بفعلهم فلا يتعداهم الى غيرهم وهذا قول الحسن جاء له ذكر في كتب الحنابلة قد جاء في الاقناع وفي شرح الاقناع ايضا للبعوثي جاء ذكر هذا القول وان الدية تكون على - [00:45:11](#)

من حضر القول الثالث انه هدر لانه اذا لم يوجد قاتله بعينه استحال ان يؤخذ به احد حال ان يؤخذ به وهذا قول مالك يبدو ان هذا القول هو اضعف - [00:45:41](#)

الاقوال واضعف الاقوال يبدو ان المسألة كما تلاحظون اجتهادية فيكون مرجعها الى اجتهاد القاضي. ان رأى القاضي ان الدية تكون في بيت المال والا له ان يحملها الحاضرين قد يكون تحميل الحاضرين في بعض الحالات ممكن اذا كانوا محصورين - [00:46:08](#)

اما اذا كان الحاضرون غير محصورين حصل زحام بعدين هربوا في هذا ها تحميل بعضهم على بعض وقد يكون التحليل نعم لاناس ما حصل منهم القتل مباشرة سبب انها قتل عمية - [00:46:35](#)

قول الدية بيت المال هذا القول فيه توجه الرابع الحديث دليل على ان قتل العم يوجب القصاص وقتل العمد كما يقول الفقهاء ان يقصد اداميا معصوما ليقتله بما يغلب على الظن - [00:46:54](#)

به ولقتل الحمد صور محلها كتب الفقه لكنهم يصفون قتل العمد الوصف الاول ان الجناية مفقودة والثاني ان الالة تقتل في الغالب ان الالة تقتل في الغالب فان كانت الجناية مقصودة والالة ما تقتل في الغالب. هذا مثل ما مر علينا ومثل ما سيأتي ان شاء الله شبه العمد - [00:47:35](#)

وين كان في الجناية غير مقصودة اصلا هذا هو قتل الخطأ الجزء الخامس الحديث دليل على انه لا يحل لمسلم ان يحول دون استيفاء القصاص او الدية نحمي الجاني قد يكون سببا في حمايته - [00:48:06](#)

ظاهر الحديث ان هذا من الكبائر الواجب على المسلم ان يكون عوناً للحق ولو كان اهل الحق او اعداء له الحق احق بالاخذ والاتباع

والواجب على ولاة الامور وعلى القضاة - [00:48:39](#)

القطار الحق قال نعم وايصاله الى مستحقه والا يتساهل في هذا الامر العظيم وحديث الباب وان كان يعني فيه المقام المتقدم لكن

هذا الامر تدل عليه نصوص الشريعة ومنها كما تعلمون - [00:49:12](#)

قصة المرأة المخنومية التي سرقت الرسول صلى الله عليه وسلم اسامة رضي الله عنه الرسول صلى الله عليه وسلم في شأنها

الرسول صلى الله عليه وسلم على اسامة وقال له اتشفع في حد من حدود الله - [00:49:38](#)

ثم قام واختطب وقال انما اهلك من كان قبلكم ان كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف فقاموا عليه الحد وان

الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت فقطعت يدها. المقصود ان الادلة واضحة وبينة تدل على انه - [00:49:55](#)

لا بد من تنفيذ الحق تنفيذ القصاص لا يجوز قبول التفاعات والوسطات مهما كانت ولو كان المتقدم بها عظيما فالحق احق ان يتبع

الحديث الاخير الليلة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:50:18](#)

اذا امسك الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك رواه الدارقطني موصولا وصححه ابن القطان ورجاله ثقات

الا ان البيهقي رجح المرسل هذا الحديث موضوعه عقوبة القاتل - [00:50:49](#)

وما جاء في عقوبة القاتل والممسك السلام عليه الاول في تخريجه هذا الحديث كما ذكر الحافظ اخرجه الدارقطني والبيهقي

موصولا من طريق ابي داود الحفري السوري عن اسماعيل ابن امية - [00:51:20](#)

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعة وروي من طريق وكيع عن سفيان عن اسماعيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل - [00:52:10](#)

امسك رجلا وقتل الاخر وقتله الاخر قال يقتل القاتل ويحبث الممكن ابن ابي شيبه والدارقطني والبيهقي هذا معنى قول الحافظ من

الحديث روي موصولا يعني الذكر نافع وابن عمر - [00:52:41](#)

ورؤيا مرسله عن اسماعيل ابن امية قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره الحافظ هنا يقول ان البيهقي رجح المرسل

نعم البيهقي لما جاء الموصول قال هذا غير محفوظ - [00:53:13](#)

الموصول هل هذا غير محفوظ وقد قيل عن اسماعيل ابن امية عن ابن المكيف عن النبي صلى الله عليه وسلم والثواب ما اخبرنا ثم

ساق الاسناد الذي ما فيه سعيد ابن مسيب انما هو عن اسماعيل - [00:53:39](#)

نعم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابن القطان كما قال الحافظ هنا في البلوغ ان نرجح الموصول وان كانت عبارة الحافظ

هنا ما تدل على شيء معين - [00:54:07](#)

لكن رجح الموصول تكلم على الحديث بمقدار نصف صفحة لكنه قال وعندي قال وعندي وهو عندي صحيح يعني قال وهو عندي

صحيح قال ابن عبد الهادي وقول البيهقي اصح من قول ابن القطان - [00:54:25](#)

وقول البيهقي اصح من قول ابن عمر قال عن المرسل هذا هو المحفوظ. هذا هو المحفوظ اما بالتركمانى الجوهر النقي فانه ساق

تصحيح ابن القطان وسكت تصحيح ابن القطان وسكت - [00:54:57](#)

الوجه الثاني استدل بهذا الحديث من قال اذا امسك رجل رجلا وقتله اخر فان القاتل يقتل الا ان يعفو اهل القبيل قال الموفق ابن

قدامة لا خلاف في ان القاتل يقتل - [00:55:24](#)

لا خلاف في ان القاتل يقتل لانه قتلان يكافئه عمدا بغير حق انما الكلام الممسك الممسك في تفصيل اذا لم يعلم ان القاتل يقتله فلا

شيء عليه لانه متسبب والقاتل مباشر - [00:55:55](#)

يسقط حكم المتسبب الى انه ما علم ان القاتل سيقتل اما اذا امسك اما اذا علم انه سيقتلك مثل ان ظبطه له حتى ذبحه ورأى انه بدأ

بذبحه استمر على امساكه له حتى ذبحه - [00:56:32](#)

فهذا فيه ثلاثة اقوال لاهل العلم القول الاول الاخذ بالحديث. وهو ان الممسك يحبث. يحبث ولم يذكر نعم في الحديث مدة اختلف

فيها على قولين القول الاول ان مرجعها الى اجتهاد الحاكم - [00:57:00](#)

يحدث سنة سنتين ثلاث اقل اكثر قالوا لان الغرض تأديبه وليس بمقصود استمراره الى الموت في السجن والقول الثاني انه يحبث الى ان يموت وهذا قول عطا وربيعة روي عن علي رضي الله عنه - [00:57:32](#)

كما عند الشافعي وهذا القول رواية عن الامام احمد وقد اخذ بها محمد ابن إبراهيم رحمه الله وحصل على زمانه قصة في الفتاوى الحكم بان الممسك يحبس حتى يموت دليل هؤلاء - [00:58:05](#)

نعم يقولون لانه حدث المجني عليه الى الموت. يعني لانه امسك ايش المجني عليه لا ان نفذ فيه القتل فيحدث هو ايضا الى ان يموت القول الثاني في المسألة ان الممسك يقتل - [00:58:39](#)

لانهم اشتركا القتل ولولا الامسك ما قدر على قتله فانه بامساكه تمكن من القتل فصار القتل حاصلًا بفعلهما نعم وهذا قول مالك ورواية عن الامام احمد ذكر الموفق المغني القول الثالث - [00:59:00](#)

ان المنفق يعاقب ويأثم ولا يقبل قالوا لان الممسك غير غير قاتل ولان الامسك سبب غير ملجي اللي مو بلازم انه اذا امسك ان الاخر يقتل وهذا قول ابي حنيفة والشافعي انه يعاقب - [00:59:37](#)

وقد يبدو بادئ ابي بدر ان هؤلاء ما اخذوا بالحديث نعم لانه كما تقدم اعلى هذا القول في نظري لان العقاب مجال واسع السجن نوع من العقاب كون المسألة يكون مرجعها الى اجتهاد القاضي. يعاقب نعم الممسك بما يرى - [01:00:11](#)

هذا القول قوي اقول الحديث علة لايش؟ بالارسال فلا نستطيع ان نقول ان المسألة فيها نص ها على ان المنصت انه يحذف واضعف منهم من قال ان يقتل اما القاتل - [01:00:44](#)

فليس قتله عن طريق الحديث الذي معناه وانما قتله عن طريق الاجماع عمومة الدالة انه قاتل الله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد - [01:01:05](#)